

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بـلائحة شروط الخدمة في وظائف

السلكين الدبلوماسي والقنصلى :

وعلى ما عرضه وزير الخارجية :

وبعد موافقة وزارات الدفاع والداخلية والمالية :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:**(المادة الأولى)**

تضاف إلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ (مكرراً) نصها الآتي :

"استثناءً من أحكام هذه اللائحة ، يجوز بقرار من وزير الخارجية أو من يفوضه ندب أفراد القوات المسلحة وأفراد هيئة الشرطة المعاين للعمل بوزارة الخارجية في مهام للخارج لحراسة منشآت البعثات الدبلوماسية ، وذلك لمدة لا تجاوز سنتين ، ويندون طوال تلك الفترة عن كل ليلة من ليالي عملهم بالخارج فئات بدل السفر المقررة بتلك اللائحة بحد أدنى ١٢٠ دولاراً أمريكياً/ليلة ، مع تقاضي رواتبهم كاملة في الداخل ، وذلك بالإضافة لقيام البعثات التي يعملون بها بتوفير أماكن المبيت لهم بها" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي